٤٠١

فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض
الثمن وهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشرا يهلك امانة سوا هلك قبل شرا
الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا
ان يوكل غيره ان يشتري جارية للامر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع
بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الامر وليس للوكيل ان يرجع على الامر الوكيل ببيع
العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه
وبرى المشتري من الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض
الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعته الى الموكل صح اقراره وبري الغريم وان قال
قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
بنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع
على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل
دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشرط وقبض الوكيل الدار وحبسها من الموكل بالاجر
لا يكون له ان يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل
ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها
غاصب فان ثم لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس
الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا فصل في التوكيل في النكاح والطلاق
والعتاق رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة فان ابانها الموكل قبل التوكيل
جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل امراة قد ابانها
الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا
يجوز في قول صاحبيه اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه
امراة رتقاء او مفعدة او مجنونة قيل انه يجوز عند الكل والصحيح انه على الخلاف ايضا
ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز
النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امراة ولم يبينها فزوجه امراة ليست بكفو له
جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الا
ستحسان لا يجوز ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم
ولا يجوز للوكيل ان يزوجها للوكيل صبيا او مجنونا او مجبوبا من غير كفو الوكيل بالتزويج ليس له
ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين
في عقد فزوجه ثلاثا في عقد ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا
لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد واحد وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا
في عقد فزوجه اربعا في عقد واحد وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي
يوسف انه قال او لا جاز ويختار الامر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه
المراة فتزوجها الموكل بنفسه طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل
بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد

التوكيل

التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت
ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله تعالى ثم سبيت فاسلمت فتزوجها الوكيل من موكله جاز رجل
وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها حرة لا
يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراة على ان موهبا بدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها
ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه
ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة
درهم فان ابت فاعطها ما بين مائة وما بين المائتين فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان ومن قبيلة فلان فزوجه من بلدة
اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بذلك
فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول
وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في
عقد من او خمسا في عقدة متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن ولو
وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فاذا لها زوج ومات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا
سواها خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين في
نكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل
المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر
بالعتاق فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شي من
انسان فوهب احدهما جاز مسايل التوكيل بالطلاق رجل وكل رجلا ان يطلق امراته
ثم طلق الموكل امراته ثانيا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها
الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم
طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليه السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امراته
فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال له الرجل اردت
بقولي انت وكيلي للطلاق لا يصدق وتطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام
السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت
طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي
قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول قبل الاجازة ولو تزوج امراة زوجها
منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد نكاح الفضولي كان الظهار باطلا رجل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)